

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مطلقاً اه مغني قوله (لم يتكرر في القرآن الخ) يوهم اشتراط التكرار فيما ورد في القرآن وليس بمراد عبارة المغنى لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك اه وهي سالمة عن الإيهام قوله (على الأول) أي ما صحه الرافعي المرجوح قوله (ويألف عادتهم) أي فيعتبر حالهم فيه اه ع ش قوله (أي الطلاق) إلى قوله كلي واشربي في المغني إلا قوله ومثلها إلى المتن وقوله طلقت نفسي وقوله تجردي الرمي أهلك أنت ولية نفسك قول المتن (كانت خلية الخ) لو قال لزوجته تكون طالقاً هل تطلق أو لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية والظاهر أنه كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه إلا فهو وعد لا يقع به شيء سم ومحلّه إن لم يكن معلقاً على شيء وإلا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقاً وقع عند وجود المعلق عليه وأما كوني طالقاً فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير لام الأمر كما قاله ع ش اه بجيرمي على المنهج قوله (من الزوج) عبارة المغني سني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده اه قوله (مع قطع الهمزة) أي على خلاف القياس اه ع ش قوله (عن التبتل) أي التعزب بلا مقتض له اه ع ش قوله (ومثلها) أي بتلة في الكناية وقوله مثله بضم فسكون وقوله جدعه أي قطع أنفه قوله (بائن) وحرام اه روض قوله (كما مر) أي في شرح وصريحه الطلاق الخ .

قوله (ويجوز عكسه) عبارة المغنى وقيل عكسه وجعله المطرزي خطأ اه وعبارة الرشيدي قوله ويجوز عكسه نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا أن قصد به معنى الأول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أن لا يكون خطأ فتأمل اه قوله المتن (بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا اه مغني قوله (أي لأنني طلقتك) راجع لقول المتن اعتدى الخ قوله (كما يخلي البعير الخ) أي ليرعى كيف شاء اه مغني قوله (وهو الإبل الخ)

عبارة القاموس السرب الماشية كلها انتهت اه سيد عمر قوله (أي صيري) من صار قوله (أي لأنني طلقتك) راجع لقول المتن دعيني الخ أو لقوله لا أندّه سربك الخ قوله (المتن ونحوها) من النحو اذهبي يا مسخمة ويا ملطمة ومنه ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني اه ع ش قوله (كتجردي وتجرعي) أي كأس الفراق وذوق أي مرارته ويا بنتي